في صلاة الجماعة اسانا به الظن ان يكون قد نافت حكاية عن عبد الله
بن عمر العطار يرحمه الله قال لم تكن تفوتني صلاة العشاء في الجماعة
قط فنزل بي ليلة ضيف فاشتغلت بسببهم فنامت صلاة العشاء في
الجماعة فخرجت اطلب الصلاة في مساجد البصرة فوجدت الناس
كلهم قد صلوا وغلقت المساجد فرجعت الى بيتي وملت قدورهم في
الحديث ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
فصليت العشاء سبعا وعشرين مرة ثم نمت فرايت في المنام اني مع قوم على
خيل وانا ايضا على فرس ونحن نستبق وانا اتركض فرسي فلا الحقهم فا
لتفت الي احدهم وقال لا تتعب فرسك فلست تلحقنا فقلت ولم قال
لانا صلينا العشاء في جماعة وانت صليت وحدك فانتبهت وانا اغم
حزينا لذلك فنسال الله المعونة والتوفيق انه جواد كريم الكبيرة
الخامسة منع الزكاة قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
الاية وقال تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة الاية سماهم مشركين
وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وروي ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فا
حمي عليها في نار جهنم فيكوى جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت
له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب
ابل لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لو فرما كانت

لا يفقد منها فصيلا

لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤها باخفافها وتعظه بانيابها كلما مر اولاها
رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم
قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها
بقاع قرقر ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه با
ظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وقال
صلى الله عليه وسلم اول ثلاثة يدخلون النار امير مسلط وذو مال لا يؤدي
حق الله من ماله وفقير فخور وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
من كان له مال يبلغه حج بيت الله وحج او يجب فيه الزكاة ولم يزكه سال
الرجعة عند الموت فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس انما يسال الرجعة
الكفار فقال ابن عباس سانلو عليك بذلك قرانا قال الله تعالى وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى
اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين اي اؤدي الزكاة واكن من
الصالحين اي احج قيل له فما يؤدي الزكاة قال اذا بلغ المال مائتي درهم وجبت
فيه الزكاة قيل فما يوجب الحج قال الزاد والراحلة ولا تجب الزكاة في الحلي
المباح اذا كان معدا للاستعمال فان كان معدا للقنية او الكراء وجبت
الزكاة في قيمته وتجب في قيمة عروض التجارة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاع
اقرع له زبيبتان يطوق يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه
ثم يقول انا مالك وانا كنزك ثم تلى رسول الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية
اخرجه البخاري وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى مانعي الزكاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)